

مصطلح (صحيح على شرط الشيخين)

دراسة تأصيلية نقدية

صالح بن الأمين محمد الماعزي

كلية الدراسات الإسلامية - جامعة سبها - ليبيا

ALMAZEE80@GMAIL.COM

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فهذا بحث بعنوان مصطلح (صحيح على شرط الشيخين) دراسة تأصيلية نقدية.

سبب اختيار الموضوع: كثر ورود هذا المصطلح في مصنفات العلوم الإسلامية، وخصوصا عند المعاصرين، ورد بشكل كبير، يدعو إلى التأمل والنظر، بل والدراسة الجادة.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في أنه يسלט الضوء على قضية تخص السنة عموما وهي قضية التصحيح، وتخص الصحيحين على وجه الخصوص، وهي نسبة التصحيح لشرطهما

هدف الدراسة: تأصيل المصطلح، وبيان جذوره، وفهمه فهما دقيقا، مع موازنة تطبيقه بين المتقدمين والمعاصرين، وذلك بحل مشكلة البحث المتمثلة في بيان ما هو شرط الشيخين؟ ومن أنشأ هذا المصطلح؟ وما مدى دقته؟ وهذه الدراسة يمكن أن تندرج تحت الدفاع عن الصحيحين.

الدراسات السابقة: لم أجد دراسة لهذا الموضوع أعني دراسة ظاهرة التصحيح على شرط الشيخين، أما الكلام على شرط الشيخين فقد تناولته كتب المصطلح ومناهج المحدثين.

منهجية البحث: استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي النقدي.

خطة البحث: لكل بحث خطة لا بد منها كي تكون النتائج مقبولة، وكانت خطة هذا البحث مكونة من مقدمة، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان شرط الشيخين العام والخاص عند أئمة هذا الشأن. وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: نشأة مصطلح صحيح على شرط الشيخين. وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: مناقشة نماذج لأحاديث قالوا عنها: صحيح على شرط الشيخين. وفيه ثلاثة مطالب. وهو الجانب التطبيقي في الدراسة.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

بيان شرط الشيخين العام والخاص عند أئمة هذا الشأن

الشرط العام هو توفر شروط الحديث الصحيح، فيشترك فيه كل من أخرج حديثاً صحيحاً، أما الشرط الخاص فهو شروط الصحيح وزيادة عليها، مما اختص به صاحبها الصحيح، كما سأبين.

المطلب الأول : بيان شرط الشيخين العام في صحيحهما

اتفق المحدثون على أن لصاحبي الصحيحين شرطاً في كتابيهما، لكنهم اختلفوا هل صرح الشيخان بذلك أم لا؟، ولعل الخلاف بين الفريقين شكلي فمن قال: لم يذكر شرطاً يقصد تصريحاً، ومن قال ذكر شرطاً يقصد تلويحاً، والذي يترجح أحدهما ذكر الشرط بطريق التلويح في الجملة، فهذا هو شأنهما وخصوصاً البخاري، وإليك شيئاً من الكلام على شرطهما العام.

أولاً/ الكلام المجهول على صحيح البخاري:

فقد لَوَّح البخاري بأن شرطه إخراج الحديث الصحيح المستوفي للشروط: من اتصال الإسناد، وثقة الرواة، والسلامة من العلل، فعن إبراهيم بن معقل، قال: سمعت البخاري، يقول: « ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح، وقد تركت من الصحاح يعني: خوفاً من التطويل »⁽¹⁾. وقد تبين ذلك أيضاً من عنوان كتابه، فإنه سماه: « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه »⁽²⁾. وأيامه»⁽²⁾.

مع خلاف يسير في اسمه مطولاً، فالجمهور - ومنهم: الكلاباذي، وابن عطية، وابن الصلاح، والنَّووي، - على تقديم كلمة «المسند» على «الصحيح»، وإثبات «من أمور»، بدل «من حديث»، بخلاف ابن حجر، ولعله كتب الاسم في حال شغلٍ خاطرٍ، فإنه إمامٌ ضابطٌ حاذقٌ دقيقٌ جداً⁽³⁾.

قال ابن حجر: اعلم أن البخاري لم يوجد عنه تصريح بشرط معين، وإنما أخذ ذلك من تسميته للكتاب، والاستقراء من تصرفه. فغُلم من قوله (الجامع): أنه لم يخص بصنف دون صنف، فقد أورد فيه الأحكام، والفضائل، والإخبار، وغير ذلك من الآداب والرفائق.

- (1) رواه الخليلي في كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث 3/ 962. تحرير علوم الحديث لعبد الله الجديع 2/ 880.
- (2) علوم الحديث لابن الصلاح، ص 26. والفهرست، لابن عطية ص 64. وتهديب الأسماء واللغات للنووي 1/ 217. هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ص 8.
- (3) تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، لعبد الفتاح أبو غدة، ص 9 - 11، بتصرف.

ومن قوله (الصحيح): أنه ليس فيه شيء ضعيف عنده.

ومن قوله (المسند): أن مقصوده الأصلي تخريج الأحاديث التي اتصل إسنادها ببعض الصحابة عن النبي ﷺ⁽¹⁾. قلت: وقوله (المختصر): لأنه لم يقصد استيعاب الطرق والأبواب، ولذلك قال: وتركت من الصحاح لملال الطول، أو اختصره من ستمائة ألف (600.000) حديث، والله أعلم.

ثانيا: الكلام المجمل على صحيح مسلم.

نص العلماء على أن شرط الصحة العام مقصد مسلم في كتابه الصحيح، وهو متوفر فيه، قال ابن الصلاح: « شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه؛ سالما من الشذوذ ومن العلة، وهذا هو حد الحديث الصحيح في نفس الأمر، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الأوصاف فلا خلاف بين أهل الحديث في صحته »⁽²⁾.

قلت: هو ظاهر من اسم كتابه الذي اختاره له حيث جاء أنه: « المسند الصحيح المختصر من السنن، بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ»، كما جاء عند ابن خَيْرِ الإشبيلي، ونسخته للصحيح، وابن عطية، وبعض كتب القاضي عياض بنحوه⁽³⁾.

وقد صرح مسلم بذلك في المسند الصحيح نفسه، حيث قال: « ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه »⁽⁴⁾.

(1) النكت على صحيح البخاري، ص 75. التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي 43/1. بتصرف.

(2) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، ص 72.

(3) تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، ص 36، وما بعدها بتصرف، والفهرست، لابن خير، ص 135. والفهرست لابن عطية، ص 67.

(4) صحيح مسلم، 303/1. عند الحديث رقم 404.

المطلب الثاني: بيان شرط الشيخين الخاص في صحيحهما

هذا هو الشرط الذي انبنى عليه خلاف في الجانب العملي من بعض المتقدمين والمعاصرين، وهو شروط الصحيحين الخاصة، فوجب بيان ما هو شرط الشيخين الخاص في الصحيحين عند علماء مصطلح الحديث، أو كما فهموه.

وقول العلماء هنا (شروط الأئمة) أو (شرط البخاري) أو (شرط الشيخين) لا يعنون به ذلك المعنى المعروف للشروط⁽¹⁾، وإنما هي عبارة عن مناهج هؤلاء الأئمة في كيفية اختيار الأحاديث في كتبهم، ومدى التزامهم بذلك المنهج⁽²⁾. وسأذكر هنا من اشتهر عنه - من المحدثين - الكلام على شرط الشيخين، أو أحدهما، اذكرهم وفق تسلسلهم الزمني، ومع مناقشة العلماء:

أولاً: شرط الشيخين عند أبي الحسن الدارقطني « ت: 385هـ ».

لم يرد عنه صراحة لكنه ذكر في مقدمة كتابه « الإلزامات » كلاماً يفهم منه أن شرطهما هو رجالهما الذين احتجوا بهم في الصحيح، أو من كان في درجتهم، إلا أنه قيده بالتابعين فقط، فقال: « ذكرنا مما أخرج البخاري ومسلم أو أحدهما من حديث بعض التابعين، وتركنا من حديثه شبيهاً به، ولم يخرجاه، أو من حديث نظير له من التابعين الثقات، ما يلزم إخراجهم على شرطهما ومذهبهما⁽³⁾ ». وهذا ما فهمه المزني أيضاً وبني عليه الفرق بين المتقدم والمتأخر، كما سيأتي.

ثانياً: شرط الشيخين عند الحاكم النيسابوري « ت: 405هـ . ».

قال الحاكم: المتفق عليها من اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، ومثاله: الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم، حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته، فهذه الدرجة الأولى من الصحيح⁽⁴⁾.

(1) جمع شرط: وهو ما يترتب على عدمه العدم، ولا يترتب على وجوده وجود ولا عدم. كالوضوء للصلاة.

(2) مقدمة المحقق لكتابي شروط الأئمة الستة والخمسة للمقدسي والحازمي، ص 58. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

(3) الإلزامات والتتبع، ص 64.

(4) المدخل إلى كتاب الإكليل، ص 33. الظاهر أنه رجع عن هذا القول، حيث قال: « وقد قدمت الشرط في أول هذا الكتاب

أن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتجاجنا به، وصححنا حديثه إذ هو صحيح على شرطهما

استدرك عليه ابن طاهر المقدسي فقال: وما ادعاه الحاكم أبو عبد الله أن شرط البخاري ومسلم؛ أن يكون للصحابي راويان فصاعدا، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان إلى آخر كلامه، فمنتقض عليه بأنهما أخرجا أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد.

وقال أبو بكر الحازمي: هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح، ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه؛ لوجد جملة من الكتاب ناقضة دعواه⁽¹⁾.

ثالثا: شرط الشيخين عند أبي الفضل المقدسي «ت: 507هـ».

قال محمد بن طاهر المقدسي: اعلم أن الشيخين لم ينقل عن واحد منهما أنه قال: شرطي كذا أو كذا؛ وإنما عُرف من سبّر كتبهم، ثم اعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرجوا الحديث المجمع على ثقة نقلته، - أي عدالة وضبطا - إلى الصحابي المشهور، من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون أسناده متصلا غير مقطوع، إلا أن مسلما أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم، لشبهة وقعت في نفسه، وأخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة⁽²⁾.

قال العراقي: «وليس ما قاله بجيد؛ لأنَّ النَّسَائِيَّ ضَعَّفَ جماعةً أخرج لهم الشيخان، أو أحدهما»⁽³⁾. قلت: هذا مناقش مردود بقول ابن الصلاح: عيب على مسلم إخراجه عن بعض الضعفاء الضعفاء ولا يضره ذلك لوجوه⁽⁴⁾:

الوجه الأول: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده.

الوجه الثاني: أنه يذكر أولا الحديث بإسناد نظيف ويجعله أصلا، ثم يتبعه بإسناد أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمبالغة، وذكر فائدة ما، أو أن يعلو بإسناده الضعيف؛ لأنه عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر على العالي، مكتفيا بمعرفة أهل الشأن ذلك، فقد أنكر أبو زرعة عليه روايته عن أسباط بن نصر، وقطن، وأحمد المصري، فقال: إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن

جميعا، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي، عن النبي ﷺ، واحتج بحديث قيس، عن عدي بن عميرة، عن النبي ﷺ، وليس لهما راو غير قيس بن أبي حازم، وكذلك مسلم قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي، عن أبيه وأحاديث مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه «المستدرك على الصحيحين 74/1».

(1) شروط الأئمة الستة، ص 96-97. وذكر أمثلة من الصحيح تنقض كلام الحاكم. شروط الأئمة الخمسة، ص 129.

(2) شروط الأئمة الستة، ص 86. بتصرف يسير.

(3) التبصرة والتذكرة شرح الألفية 1/126.

(4) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط لابن الصلاح، ص 100.

شييوخهم، وقع لي عنهم بعلو وعند الثقات بنزول فأقتصر على ذلك، وقال في التخريج عن سويد، فقال: من أين كنت آتي بنسخة حفص عن ميسرة بعلو؟

الوجه الثالث: قد يُروى عن رجالهما أو أحدهما في حالة اختلاطهم التي ما رويها عنهم إلا قبلها كأحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب، اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر، وإنما أخذ عنه قبل ذلك.

وقال **الصنعاني:** في كلام المقدسي دليل على أنه يرى أن شرط الشيخين متحد، ولا يخفي أنه لا يوافق تقسيم الصحيح بقولهم: على شرط البخاري، ثم على شرط مسلم⁽¹⁾.

رابعاً: شرط الشيخين عند أبي حفص الميانشي « ت: 583 هـ ».

قال **الميانشي:** شرط الشيخين في صحيحهما، أن لا يدخل فيهما إلا ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن رسول الله ﷺ اثنان فصاعداً، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر، وأن وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة⁽²⁾.

رده **ابن حجر** فقال: زعم أنهما يشترطان العدد في صحة الحديث في كتابيهما، وهذا الذي قاله مستغن بحكايته عن الرد عليه؛ فإنهما لم يشترطا ذلك ولا واحد منهما، وكما في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد، وكما فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد⁽³⁾.

خامساً: شرط الشيخين عند أبي بكر الحازمي « ت: 584 هـ ».

قال **الحازمي:** شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلاً من رواية مسلم صادق غير مدلس، ولا مختلط، متصف بصفات العدالة، ضابط سليم الذهن، قليل الوهم، سليم الاعتقاد⁽⁴⁾.

قال: ومذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجهم، وعن بعضهم مدخول لا يصح إخراجهم إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن الراوي الأصل،

- (1) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني 1/ 100.
- (2) كتاب ما لا يسع المحدث جهله، للميانشي، ص 266.
- (3) النكت على كتاب ابن الصلاح 1/ 241. لكن قال ابن حجر في « هدي الساري »، ص 9: ليس في صحيح البخاري حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد قط. فتأمل.
- (4) شروط الأئمة الخمسة، ص 151 - 154.

ومراتب مدا ركههم، فلو علمنا أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية⁽¹⁾:

فالطبقة الأولى: هي الغاية في الصحة، جمعت الحفظ والإتقان وطول الملازمة للزهري في السفر والحضر، وهي غاية مقصد البخاري وشرطه، وكذا مسلم.

والطبقة الثانية: شاركت الطبقة الأولى في العدالة والحفظ، ولم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة، فلم تمارس حديثه، وهم شرط مسلم، وانتقاء البخاري في الشواهد والمتابعات.

والطبقة الثالثة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، وهم شرط أبي داود والنسائي، وهي انتقاء مسلم في المتابعات.

والطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في عدم السلامة من غوائل الجرح، وتفردوا بقلّة ممارستهم لحديث الزهري؛ لأنهم لم يلازموه كثيراً، وهم شرط الترمذي.

والطبقة الخامسة: نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، كأبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا.

سادساً: شرط الشيخين عند ابن الصلاح « ت: 643 هـ . »، ومن أيده ممن جاء بعده.

قال السخاوي: يرى ابن الصلاح ومن بعده النووي وابن دقيق العيد والذهبي أن قولهم على شرطهما: هو أن يكون رجال ذلك الإسناد المحكوم عليه بأعيانهم في كتابيهما⁽²⁾.

قلت: ولا يعني هذا أن مجرد وجودهم من غير ملاحظة القرائن والسياق هو شرط الصحيح فقد قال ابن الصلاح - زائدا الأمر قيوداً - : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه؛ بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد عليه⁽³⁾.

قال ابن حجر، وتبعه تلميذه السخاوي: وتصرف الحاكم يقوي ما ذهبوا إليه، فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجاً معاً أو أحدهما لرواته قال: « صحيح على شرطهما أو أحدهما »، وإذا كان بعض رواته لم يخرجاً له، قال: « صحيح الإسناد » فحسب، ويتأيد بأنه حكم على حديث من طريق أبي

(1) شروط الأئمة الخمسة، ص 151 - 154. بتصريف، وانظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 1/ 140.

(2) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث 1/ 69.

(3) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط لابن الصلاح، ص 100.

عثمان بأنه صحيح الإسناد. ثم قال: أبو عثمان هذا ليس هو التَّهْدِيُّ، ولو كان التَّهْدِيُّ، لحكمت بالحديث على شرطهما. فدلَّ هذا على أنه إذا لم يخرج لأحد رواية الحديث لا يحكم به على شرطهما، وهو عين ما ادعاه ابن دقيق العيد وغيره، وإن خالف الحاكم ذلك، فيحمل على السهو والنسيان؛ أو لأنه سوّد الكتاب لينقحه فأعجلته المنية⁽¹⁾.

سابعا: شرط الشيخين عند أبي العباس ابن تيمية « ت: 728 هـ . » .

قال ابن تيمية: وأما شرط البخاري ومسلم، فلكل منهما رجال يروى عنهم يختص بهم، وهما مشركان في رجال آخرين، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم، عليهم مدار الحديث المتفق عليه.

وقد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عرفه من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له، أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتجان به، وليس الأمر كذلك؛ فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن: كيجي القطان وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والدارقطني وغيرهم. وهذه علوم يعرفها أصحابها، والله أعلم⁽²⁾.

ثامنا: شرط الشيخين عند أبي الحجاج المزني « ت: 742 هـ . » .

قال المزني: اصطلاح المتقدمين إذا قالوا: على شرط البخاري ومسلم؛ أن ذلك مخرج على نظير رجال الصحيحين، واصطلاح المتأخرين إذا كان على رجال الصحيحين⁽³⁾.

تاسعا: شرط الشيخين عند أبي الفضل ابن حجر العسقلاني « ت: 852 هـ . » .

قال ابن حجر: المراد بشرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح⁽⁴⁾. وقال في كتابه «النكت على صحيح البخاري»: شرط الصحيح أن يكون كل من رواه عدلا، موصوفا بالضبط، فإن قصر احتاج إلى ما يجبر ذلك التقصير، ويكون الحديث غير معلول - بعللة خفية قاذحة - ولا شاذ، خالف

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح 321/1. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي 69/1. تدريب الراوي في شرح

تقريب النواوي للسيوطي 1/113.

(2) مجموع الفتاوى 42/18. بتصرف.

(3) نقلا عن الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح 1/257.

(4) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص 76.

فيه الراوي من هو أكثر عدداً أو أشد ضبطاً، مخالفة تستلزم التنافي ويتعذر معها الجمع غير المتعسف⁽¹⁾.

ثم قال: وهناك شرط لحملة على السماع عند البخاري، وهو ثبوت لقاء الراوي لمن حدث عنه ولو مرة واحدة، مع التصريح بالسماع بقوله: حدثني أو أخبرني، عند المدلس، وقد عرف بالاستقراء من تصرفه في الرجال أنه ينتقي أكثر حديث أكثر أصحابهم ملازمة ودراية بحديث شيخه، وإن أخرج من حديث من لا يكون بهذه الصفة فإنما يخرج في المتابعات، أو حيث تقوم له قرينة بأن ذلك مما ضبطه هذا الراوي⁽²⁾.

وقال السيوطي نقلاً عن العراقي: إن الشيخين لا يكتفيان في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر إلى غيره، بل ينظران في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها، أو كونه في بلده ممارساً لحديثه، أو غريباً من بلد من أخذ عنه، وهذه أمور تظهر بتصريح كلامهم وعملهم في ذلك⁽³⁾.

قلت: وقد ذكر ابن حجر في معرض كلامه على مستدرك الحاكم بعضاً من شروط نسبة الحديث إلى شرط الصحيحين أو أحدهما فقال⁽⁴⁾:

الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرج منه محتجا برواته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالماً من العلل، واحتزنا بقولنا: «على صورة الاجتماع» عما احتجا برواته على صورة الانفراد كسفيان بن حسين عن الزهري، فإنهما احتجا بكل منهما، على الانفراد؛ لأن سماع سفيان من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه، ولا يقال: على شرط الشيخين.

الثاني: أن يكون السند سالماً من العلل إذا كان على صورة الاجتماع فإذا وجد فيهم من وصف بالتدليس أو اختلط في آخر عمره، فإننا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يخرجوا من رواية المدلسين بالنعنة إلا ما تحقق أنه مسموع لهم من جهة أخرى، ولم يخرجوا من حديث المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحقق أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط⁽⁵⁾، وعليه لم يجز الحكم لحديث فيه هذه العلة، بأنه على شرطهما، ولو فيهما ذلك الإسناد بعينه، إلا إذا انتفت هذه العلة، ولا يوجد في المستدرك

(1) ص 76 - 77. وكتاب النكت اختصار لكتاب فتح الباري لكنه لم يكمله، وصل فيه إلى كتاب العلم عند باب حفظ العلم.

(2) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص 76.

(3) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 1/ 138. بتصرف.

(4) النكت على كتاب ابن الصلاح 1/ 314. بتصرف.

(5) كرواية مسلم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، اختلط بعد (250هـ) أي بعد خروج مسلم من مصر.

المستدرك حديث بهذه الشروط لم يخرج له نظيراً أو أصلاً إلا القليل.

وهذا ما يرجح قول عبد الله بن الأخرم: « قل ما يفوت البخاريّ ومسلماً مما يثبت من الحديث ». الحديث «. يعني في كتابيهما⁽¹⁾. قلت: ولعله يقصد أيضاً على شرطهما من الأبواب.

الثالث: أن يكون الإسناد الذي يزعم أنه على شرطهما قد أخرجاً لجميع رواته في الأصول، وليس في الشواهد والمتابعات والتعليق، أو مقروناً بغيره، ويلحق بذلك ما إذا أخرجاً لرجل وتجنباً ما تفرد به، أو ما خالف فيه، كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ما لم يتفرد به، فباقي النسخة ليست على شرط مسلم؛ لأنه ما خرج بعضها إلا بعدما سَرَّها وانتقى منها، فما كان بهذه المثابة لا يلحق أفراداً بشرطهما.

قال ابن القيم: صاحب الصحيح ينتقي من أحاديث الضعيف ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سيئ الحفظ، فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة أبي مُجَدِّ ابن حزم حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن، والله المستعان⁽²⁾.

وقال الزَّيْلَعِيُّ: « مجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم إذ لم يسلم من كلام الناس، إلا من عصمه الله وَعَلَّمَ، بل خُرج في الصحيح لخلق ممن تُكَلِّم فيهم ... فإذا أخرجنا لمن تُكَلِّم فيهم، فإنهم ينتقون من حديثه ما تُوبع عليه، وظهرت شواهد، وعلم أن له أصلاً، ولا يروون ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات »⁽³⁾. قلت: قد اشترك صاحباً الصحيحين في منهج الانتقاء، وهو منهج دقيق وخطير لم يقدم عليه إلا الجهابذة.

الرابع: أكثر دقة من هذا أن يرويا عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين، من غير حديث الذين ضعفوا فيهم، فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه، برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط، كأن يقال في هشيم عن الزهري: كل من هشيم والزهري أخرجاً له، فهو على شرطهما، فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما؛ لأنهما إنما أخرجاً لهشيم من

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح 315/1. علوم الحديث لابن الصلاح، ص 20. ابن الأخرم (ت: 344هـ) هو مُجَدِّ بن يعقوب الشَّيْبَانِي النيسابوريّ أبو عبد الله الحافظ، كان صدر أهل الحديث بنيسابور في عصره. ولم يرحل منها. له مستخرج

على الصحيحين، ومسنَد كبير. الأعلام للزركلي 145/7.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد 1/353. بتصرف يسير.

(3) نَصَبُ الرَايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ، لِلزَّيْلَعِيِّ 341/1.

غير حديث الزهري، فإن هشيم ضعف في الزهري.

ووراء ذلك أن يروى بإسناد ملفق من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس، فسماك على شرط مسلم فقط، وعكرمة انفرد به البخاري والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما.

الخامس: أن يروي الحديث عن الصحابي اثنان فصاعداً إن كان في الأصول، إذ ليس في صحيح البخاري حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد قط⁽¹⁾.

عاشراً: شرط الشيخين عند عبد الحق الدهلوي « ت: 1052 هـ . »⁽²⁾.

المراد بشرط البخاري ومسلم أن يكون الرجال متصفين بالصفات التي يتصف بها رجال البخاري ومسلم من الضبط والعدالة وعدم الشذوذ والنكارة والغفلة، وقيل: المراد بشرطهما رجالهما أنفسهم⁽³⁾.

هذه جملة الكلام في معنى شرط الشيخين، وأشهر ما سبق في بيان شرطهما كلام الحازمي وهو في جانب الوصف عن طريق الطبقات، وأدق منه الجانب العملي الذي حكاه ابن حجر لمن أراد أن يحكم على حديث أنه على شرط الشيخين أو شرط أحدهما، وهذا أمر لا يستغرب ممن سير الصحيحين، وشروطه هذه تذكرنا بالشروط التي وضعها للعمل بالحديث الضعيف.

(1) هدى الساري لمقدمة فتح الباري، ص 9. بتصرف. يرد على هذا الحديث الأول والأخير في صحيح البخاري، فكلاهما فرد.

(2) هو عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي: فقيه حنفي، من أهل دهلوي (بالهند) كان محدث الهند في عصره. جاور في الحرمين الشريفين أربع سنوات، وأخذ عن علمائهما. قيل: بلغت مصنفاته مئة مجلد، بالعربية والفارسية. منها (مقدمة في مصطلح الحديث) مطبوعة بالعربية، و(ثبت مخطوط) في مشايخه واسانيدهم. الأعلام للزركلي 3/ 280-281.

(3) مقدمة في أصول الحديث، ص 88.

المبحث الثاني: نشأة مصطلح صحيح على شرط الشيخين

لمعرفة كيف نشأ هذا المصطلح علينا ذكر المصنفات التي أراد مؤلفوها وضع شرط الشيخين أو أحدهما، ميزانا لمجموعة أحاديث انتخبوها، وقالوا: هي على شرطهما أو أحدهما، وعلينا أيضا معرفة المصادر التي حكم مؤلفوها بهذا الحكم واستعملوه، وقد جعلت المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أقدم المصنفين الذين انتخبوا أحاديث على شرط الشيخين أو أحدهما

بالنظر في كتب الأعلام والتراجم والرجال والفهارس والأثبات، وجدت مجموعة من الأئمة والعلماء والمحدثين المتقدمين، جمعوا مصنفات في الحديث صرحوا بأن ما فيها على شرط الشيخين أو شرط البخاري أو شرط مسلم، وكانت مصنفاتهم هذه، إما استدراكا أو استخراجا، أو تطبيقا على الأحاديث، فذكرتهم وتناولت الحديث عنهم باختصار شديد، وهم مرتبين حسب الوفيات:

1/ أبو بكر السندي (ت: 290هـ) مُجَدِّدٌ بن رجاء بن السندي، الإسفراييني، المحدث، الحافظ، له كتاب اسمه: (الصحيح على شرط مسلم)⁽¹⁾. والظاهر أن كتابه هذا مفقود.

2/ أبو جعفر الحيري (ت: 311هـ) أحمد بن حمدان بن علي، محدث حافظ من نيسابور، نسبته إلى الحيرة محلة بنيسابور، وكان زاهدا قدوة، يكاثبه الجنيد، له (الصحيح على شرح مسلم)⁽²⁾.

3/ الإسماعيلي أبو بكر الجرجاني (ت: 371هـ) أحمد بن إبراهيم، الشافعي، محدث فقيه، سمع الكثير، ورحل وحدث، وخرج وصنف، له: كتاب (الصحيح على شرط البخاري)⁽³⁾.

4/ أبو الحسن الدارقطني (ت: 385هـ) علي بن عمر البغدادي، الشافعي، محدث حافظ، فقيه، مقرئ، اخباري، لغوي، لكتب كثيرة منها، كتاب: (الإلزامات) ألزم فيه الشيخين أخرج بعض الأسانيد، كالمستدرک عليهم جمع فيه ما ظنه على شرطهما من الأحاديث وليس بمذكور في كتابيهما، وهو مرتب على المسانيد، مطبوع في مجلد لطيف مع كتاب التتبع⁽⁴⁾.

(1) معجم المؤلفين عمر بن رضا كحالة 9/ 307.

(2) تاريخ بغداد للخطيب 5/ 185. برقم (2049). معجم المؤلفين 1/ 212. الأعلام للزركلي 1/ 119. ولعله مفقود فقد ذكره الزركلي ولم يشر لكتابه هذا هل هو مطبوع أم مخطوط؟، كعادته.

(3) معجم المؤلفين 1/ 135. الأعلام للزركلي 1/ 86. ولعله مفقود.

(4) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد جعفر الكتاني، ص 23. الأعلام للزركلي 4/ 314. معجم

5/ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ) مُجَّد بن عبد الله النيسابوري، الشهير بالحاكم، بالحاكم، ويعرف بابن البيع، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، صنف كتباً كثيرة جداً، منها كتابه كتابه الشهير: (المستدرک علی الصحیحین) مما لم يذكره وهو على شرطهما أو شرط أحدهما أو لا على شرط واحد، وهو مطبوع⁽¹⁾. وتقدم الكلام عليه إجمالاً في ثنايا المبحث الأول.

6/ أبو ذر الهروي (ت: 434هـ)، عبد بن أحمد بن مُجَّد الانصاري، الخراساني، المالكي، المعروف المعروف بابن السماك، محدث حافظ، وسمع ببغداد والبصرة، وحدث بخراسان وبغداد، وجاور بمكة، توفي بها، له: (المستدرک علی الصحیحین) وهو كالمستخرج على كتاب الدارقطني⁽²⁾. قلت: ولعله مفقود.

7/ أبو العز ابن الحص (ت: 508هـ) مُجَّد بن المختار ابن عبد الله بن المؤيد بالله الهاشمي، العباسي، العباسي، البغدادي، كان ثقة صالحاً ديناً، جليلاً محترماً، سمع الكثير، له كتاب: (الفوائد الحسان العوالي المنتقاة على شرط الإمامين) أبي عبد الله البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج، عن شيوخه، شيوخه، تخريج أبي علي أحمد بن مُجَّد البرداني⁽³⁾.

ولعل هناك آخرين لم أذكرهم، لكن هؤلاء - في ظني - هم العمدة والمعتمد، وبحسب هذا الاستقراء، هم من أنشأ هذه المصطلح، واشتهر كما هو معروف عن الدارقطني، وزاده شهرة وتطبيقاً على الكتب والأبواب تلميذه الحاكم في كتابه المستدرک، وأما بقية المصنفين فلم يشتهر الأمر عن أصحابها إما لضياع كتبهم أو لقلّة ما فيها من أحاديث، أو لأنّها مستخرجات لا مستدركات⁽⁴⁾.

المؤلفين عمر بن رضا كحالة 7 / 157. حقق كتاب الدارقطني: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي.

(1) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ص 21. الأعلام للزركلي 6 / 227.

(2) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ص 23. الأعلام للزركلي 3 / 269. معجم المؤلفين 5 / 65.

(3) سير أعلام النبلاء 19 / 383-384. برقم 224. بتصرف. مطبوع في مجلد وفيه (44) حديثاً.

(4) المستخرج هو أن يعتمد المحدث إلى كتاب من كتب الحديث المسندة كصحيح البخاري فيروي، أحاديث ذلك الكتاب بأسانيد الخاصة، بحيث يلتقي مع البخاري في كل حديث في شيخه أو من فوقه. وللمستخرجات فوائد كثيرة، وعدد المستخرجات على الصحيحين تربو على الخمسة وثلاثين مستخرجا. أما المستدرک فهو كل كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدرکها على كتاب آخر، مما فاتته على شرطه. وهي قليلة جداً أشهرها ثلاثة مستدرک الدارقطني والحاكم، وأبي ذر الهروي، وهذا الأخير مفقود. معجم المصطلحات الحديثية، لسيد عبد الماجد الغوري، ص 710-716. بتصرف واختصار.

المطلب الثاني

أشهر المتقدمين ممن يظن استخدامه لمصطلح (على شرط الشيخين)

أسرد في هذا المطلب أشهر من استعمل هذا المصطلح في مصنفاته، ممن له صلة بعلم الحديث من الأئمة والعلماء، مرتبين على حسب التقدم في الوفاة، مع ملاحظة أن هذا الاستقراء غالباً على كل الكتب المطبوعة لهذا الإمام أو العالم، وإن كان الاستقراء من كتاب واحد بينته، فمنهم:

- 1/ أبو جعفر الطحاوي (ت: 321هـ). لم يذكر هذا المصطلح ويحكم بقوله: صحيح الإسناد أو حسن الإسناد، في كل كتبه التي نظرت فيها، وأشهرها شرح مشكل الآثار، (15) مجلدًا.
- 2/ أبو نعيم الأصبهاني (ت: 430 هـ) لم يذكر هذا المصطلح، وغالباً ما يقول في المستخرج: صحيح، أو يقول: حسن، وقد يقول: وهذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، ومرة قال: صحيح لم يذكره مسلم، وأحياناً يقول: إسناده صحيح رواه مسلم، أو صحيح، وإسناده حسن.
- 3/ أبو بكر البيهقي (ت: 458 هـ). ذكره بقوله (صحيح على شرط مسلم) مرتين⁽¹⁾.
- 4/ ابن حزم الأندلسي (ت: 456هـ). لم يذكر هذا المصطلح وإنما يقول: حديث صحيح، حديث حسن، وهكذا. مع أنه غالباً ما يسوق الأحاديث بأسانيد هـو.
- 5/ الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) لم يذكر هذه المصطلح، وذكر رد المحدثين على الحاكم لذكره (على شرط الشيخين ولم يخرجاه) في بعض الأحاديث⁽²⁾.
- 6/ ابن عبد البر (ت: 463 هـ). لم يذكر هذا المصطلح، بل يقول: صحيح، أو حسن، وهكذا.
- 7/ أبو الوليد الباجي (ت: 474 هـ) لم يذكر هذا المصطلح في شرحه على الموطأ لا ذاكراً ولا آثراً، وانظر كلامه عن حكم إلحاق ما ليس في الصحيحين بهما، في نهاية المبحث الثاني⁽³⁾.

(1) أخرج بسنده عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور»... وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان ولعل مسلماً إنما لم يخرجه في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش... السنن الكبرى 6/ 11. برقم 10821. وبسنده عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يحب قبيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة وأخرجه من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. شعب الإيمان للبيهقي 49/7. برقم 4626.

(2) تاريخ بغداد 3/ 509. في ترجمة الحاكم برقم 1044.

(3) في المطلب الرابع: صعوبة اكتشاف العلة، في الصفحة رقم 21.

- 8/ أبو نُجْد البغوي (ت: 516 هـ) لم يذكر هذا المصطلح، وإنما يقول: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم أو هذا حديث حسن أخرجه مسلم، أو ينقل أحكام الإمام الترمذي.
- 9/ أبو بكر ابن العربي (ت: 543 هـ) لم يذكر هذا المصطلح، بل يحكم على الأحاديث أحيانا بقوله: حديث حسن صحيح. وغالبا ما ينقل أحكام الترمذي.
- 10/ القاضي عياض اليحصبي (ت: 544 هـ) لم يذكر هذا المصطلح، ونقل عن كل من استدرك على الصحيحين، فذكر الدارقطني ومن بعده⁽¹⁾.
- 11/ أبو القاسم ابن عساكر (ت: 571 هـ) ذكره بقوله: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم) مرتين فقط، وهو غالبا ما يقول: هذا حديث صحيح أو يقول: هذا حديث حسن⁽²⁾.
- 12/ ابن الجوزي، أبو الفرج (ت: 597 هـ) لم يذكر هذا المصطلح، في كل مصنفاته التي بحث ونظرت فيها، وهو الذي ألف في العلل وله فيه باع.
- 13/ أبو بكر الحازمي (ت: 584 هـ) ذكره بلفظ: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج) سبع مرات، و بلفظ: (صحيح على شرط البخاري)، مرة واحدة⁽³⁾، أما السبع التي على شرط مسلم فهي استخراج لا استدراك بمعنى أن الحديث في الصحيح، غاية ما في الأمر أنه ساقه بإسناده إلى شيخ مسلم. وكذا يفعل أبو نعيم والبيهقي، أحيانا.
- 14/ مجد الدين ابن الأثير (ت: 606 هـ) لم يذكر هذا المصطلح، وغالبا ما يقول: هذا حديث صحيح أو هذا حديث حسن، ويذكر من أخرجه من الأئمة.
- 15/ ابن القطان الفاسي (ت: 628 هـ) لم يذكر هذا المصطلح، ولا حتى عن الحاكم، وعادة ما يحكم بنفسه قائلا: هذا حديث صحيح، لكن في الحديث الحسن غالبا ما يقول: قال الترمذي.
- 16/ ابن الصلاح الشَّهْرُورِي (ت: 643 هـ) ذكره بقوله: (رجال إسناده ثقات على شرط

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم 1/ 83.

(2) في حديث أنس « حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة يومئذ خمر إلا الفضيخ ... الحديث » في معجمه 281/1. برقم

331. وفي حديث ابن عمر « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ... الحديث ». وفي كتاب تبين كذب المفتري

فيما نسب إلى الأشعري، ص 402.

(3) الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار، ص 139.

مسلم في صحيحه، والله أعلم⁽¹⁾، مرة واحدة، وغالبا ما ينقل عن المستدرك، وقد يخالفه، وباقي أحكامه، أحكامه، يقول: صحيح أو يقول حسن، وهكذا.

17/ أبو العباس القرطبي (ت: 656هـ) لم يذكر هذا المصطلح في شرحه « المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم » لا ذاكرا ولا آثرا.

18/ أبو زكريا النووي (ت: 676هـ) ذكر هذا المصطلح (صحيح على شرط البخاري ومسلم) في مصنفاته قرابة خمسة عشر مرة، فيما لم يرد في الصحيحين.

19/ ابن دقيق العيد (ت: 702هـ): حكم في كتابه الاقتراح في بيان الاصطلاح. ص 351 على 40 حديثا بأنها على شرط الشيخين ولم يخرجها، فهو يحكم بنفسه أو ينقل أحكام الأئمة، ويفضل ويفضل الصحيحين ولذا يقول في شأنهما: « إن إهمال ما في الصحيحين، وما اشتهر بين العلماء الاستدلال به، غير مستحسن »⁽²⁾.

20/ أبو العباس ابن تيمية (ت: 728هـ) ذكره مرتين بقوله: (إسناده على شرط البخاري)⁽³⁾، وأربع مرات بقوله: (صحيح على شرط مسلم).

21/ ابن قسيم الجوزية (ت: 751هـ) ذكره ست مرات بلفظ: (إسناده على شرط وقرابة ثلاثين مرة بلفظ: (على شرط مسلم) ومرة بلفظ: (على شرط مسلم ولم يخرجها)⁽⁴⁾.

22/ جمال الدين الزيلعي (ت: 762هـ) لم يذكر هذا المصطلح إلا آثرا عن غيره وخصوصا عن الحاكم في المستدرك وأحيانا عن النووي.

23/ ابن كثير القرشي (ت: 774هـ) ذكر هذا المصطلح بألفاظه كلها (صحيح على شرطهما) تسع مرات، و(على شرطهما ولم يخرجها) تسع مرات و(على شرط البخاري) سبع مرات، و(على شرط مسلم) ستة وتسعين مرة.

24/ ابن رجب الحنبلي (ت: 795هـ). ذكره بلفظ: (صحيح على شرط مسلم) خمس

(1) شرح مشكل الوسيط 3/ 380.

(2) شرح الإمام بأحاديث الأحكام (1/ 21). (5/ 21).

(3) مجموع الفتاوى (1/ 170) (19/ 51). اقتضاء الصراط المستقيم (1/ 320) (1/ 328) (2/ 174).

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 245). في حديث سفيان عن أبي الزبير، عن جابر، « أَنَّهُمْ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ فِي حَجِّهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرَةِ ».

مرات، وقال مرة واحدة: (إسناده على شرط البخاري)⁽¹⁾، وهو أكثر من يتعقب الحاكم، فتجده غالباً يقول: وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. وليس كما قال، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. وليس كما قال، وقال الحاكم: على شرط مسلم. وليس كما قال. ثم يذكر السبب.

25/ بدر الدين الزركشي (ت: 794 هـ) ذكره بلفظ: (إسناده على شرط مسلم) مرة واحدة⁽²⁾، وغالب حاله يذكر أحكام الأئمة.

26/ أبو الفضل العراقي (ت: 806 هـ) ذكره بلفظ: (صحيح على شرط مسلم)⁽³⁾، مرتين، وغالب حاله يذكر أحكام الحاكم، وله مستخرج على المستدرک.

27/ نور الدين الهيثمي (ت: 807 هـ) لم يذكر هذا المصطلح، والمصطلح الذي اختاره هو قوله: (رجاله رجال الصحيح) ذكره أكثر من ألف مرة. مثاله: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح) أو (رواه الطبراني في الكبير والبخاري، ورجاله رجال الصحيح) أو (رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف، وهو ثقة) وهكذا.

28/ البوصيري، أحمد بن أبي بكر (ت: 840 هـ) ذكر هذا المصطلح بلفظ: (صحيح على شرط الشيخين) اثنين وعشرين مرة، ولفظ: (صحيح على شرط البخاري) أربعة عشر مرة، ولفظ (صحيح على شرط مسلم) أربعة وعشرين مرة.

29/ ابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ) ذكره بلفظ: (صحيح على شرطهما) عشرين مرة، ولفظ: (على شرط البخاري) ثلاثة عشر مرة، ولفظ: (على شرط مسلم) ثلاثة وعشرين مرة.

30/ عبد الرحمن السخاوي (ت: 902 هـ) ذكر هذا المصطلح بلفظ: (على شرط الشيخين) ثلاث مرات، ولفظ: (على شرط مسلم) ثلاث مرات.

31/ جلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ) ذكره بلفظ: (على شرط الشيخين) تسع مرات.

(1) لطائف المعارف، ص 199.

(2) الإجابة لإيراد ما استدرکته عائشة على الصحابة، ص 160.

(3) المغني عن حمل الأسفار « تخريج أحاديث الإحياء »، ص 1447. التوسعة على العيال لأبي زرعة، ص 2.

المطلب الثالث

أشهر المعاصرين من استخدم مصطلح (على شرط الشيخين)

1/ أحمد بن محمد شاكر (ت: 1377هـ = 1957م) ذكر هذا المصطلح (على شرط الشيخين) مرة واحدة، وبلفظ: (على شرط مسلم) أحد عشر مرة، في تحقيقه لمسند أحمد.

2/ أحمد الغُمَارِي (ت: 1380هـ = 1960م) ذكر هذا المصطلح بلفظ: (على شرط الشيخين) تسع مرات، وبلفظ: (على شرط البخاري) مرة واحدة، وبلفظ: (على شرط مسلم) ثمان مرات، في كتابه المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، والكتاب في ستة مجلدات. ولا يشك أنه من الحفاظ.

3/ الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ = 1999م). ذكر هذا المصطلح (على شرطهما) أكثر من مئة مرة، وبلفظ: (على شرط البخاري) أكثر من ستين مرة، وبلفظ: (على شرط مسلم) أكثر من مئة وخمسين مرة، في كتبه منها: أصل صفة الصلاة، وإرواء الغليل في تخريج منار السبيل، والسلسلة الصحيحة، والثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب.

4/ شعيب الأرنؤوط، (ت: 1438هـ = 2017م)، ذكر مصطلح (إسناده صحيح على شرطهما) أكثر من أربع مئة مرة، وبلفظ: (إسناده صحيح على شرط البخاري) وبلفظ: (إسناده صحيح على شرط مسلم) أكثر من ألف مرة. هذا من تحقيقه لصحيح ابن حبان فقط!، وهو لم يرد تعقب الشيخين؛ وإنما ذكر ذلك لبيان أن عددا غير قليل من الأحاديث التي لم ترد عندهما، هي مستوفية لشروط الصحة التي اشترطها في كتابيهما⁽¹⁾.

5/ الداودي يوسف بن جودة، أبو عبد الرحمن، له كتاب بعنوان: (الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يُخرَجْ) في جزأين كُتبا في (796) صفحة، مطبوعان في دار قباء للطباعة - القاهرة، ط1، لسنة (1429هـ = 2008م)، مرتب على الكتب والأبواب، في (30) كتابا، تبدأ بـ(كتاب الإيمان) وختمت بـ(كتاب الشمائل)، أورد فيهما قرابة (628) حديثا مما زعم أنها «على شرط الشيخين أو أحدهما، ولم يخرجها».

وبعد هذا السرد وذكر هذه الأرقام باستقراء شبه تام، لك أن تقارن وتوازن بين عدد أحكام (1) المحدث شعيب الأرنؤوط جوانب من سيرته وجهوده في تحقيق التراث، لإبراهيم الكوفحي، ص 33 - 34. قال: وهذه فائدة عظيمة تبين القدر الذي استدركه ابن حبان من الأحاديث التي هي على شرط الشيخين أو أحدهما، ولم يخرجها.

المتقدمين على الأحاديث، واستعمالهم لهذا المصطلح، وبين استعمال المعاصرين له، تجد أن ما حكم به المتقدمين مجتمعين لا يفوق ما حكم به بعض المعاصرين في كتاب واحد فضلا عن أكثر من كتاب! فهل المعاصرون أكثر علما وعمقا وإماما وفهما ودراية بشروط الحديث الصحيح، وبشرط الصحيحين، ومنهج الشيخين فيهما؟ أما أن الأمر فيه خلل وجب التنبيه إليه؟ وهذا الثاني هو الراجح بلا ريب لصعوبة الأمر في قليل الحديث فضلا عن كثيره.

إن المعاصرين لا يبلغون مبلغ ابن تيمية ولا ابن رجب ولا ابن حجر في علم الحديث وعلله، وهؤلاء الجهابذة حكموا على القليل بأنه على شرطهما، وهم أولى من يحكم بهذا المصطلح.

المطلب الرابع : صعوبة اكتشاف العلة

ذكر المحدثون كلاما نفيسا، يبين صعوبة اكتشاف العلة على المتأخرين، فضلا عن المعاصرين الذين شحنوا كتبهم بقولهم: حديث صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه.

قال ابن رجب - في معرض كلامه على أحاديث المستدرک للحاكم-: « والتحقق: أنه يصفو منه صحيح كثير على غير شرطهما، بل على شرط أبي عيسى ونحوه، وأما على شرطهما فلا، فقل حديث تركاه إلا وله علة خفية، لكن لعزة من يعرف العلة كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة، صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما، والثوق بهما والرجوع إليهما، ثم بعدهما إلى بقية الكتب المشار إليها⁽¹⁾. ويصدق ذلك قول الزركشي - في معرض كلامه على الحاكم ومستدرکه - : « وأخرج فيه أيضا أحاديث أسانيدنا في الظاهر على شرطهما وفي الباطن لها علة خفية مؤثرة في عدم الصحة وهي قطعة كبيرة منه⁽²⁾ ».

وها هو الذهبي يتكلم عن صعوبة اكتشاف العلة، والاستدراك على المتقدمين فيقول: « وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة - كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود - عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأما نحن، فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه، دخل الدخْلُ على الحاكم في تصرفه في المستدرک⁽³⁾ ».

وقال العلائي أيضا: ولذا كان الحكم على حديث بشيء من المتأخرين عسيرا جدا، وللنظر فيه مجال، بخلاف الأئمة المتقدمين - الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه -؛ كشعبة والقطان، وابن مهدي ونحوهم، وأصحابهم مثل أحمد وابن المديني، وابن معين، وابن راهويه، وطائفة، ثم أصحابهم مثل البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي، ولم يجرى بعدهم مساو لهم، ولا مقارب⁽⁴⁾.

أقول: إنما نسمعه ونراه من قولهم حديث صحيح على شرط الشيخين، بشكل كبير جدا، هو أمر يستدعي النظر والتأمل والنقد، خصوصا إذا كان من المتأخرين من نقاد الحديث، فضلا عن المعاصرين،

- (1) تفسير ابن رجب الحنبلي 605/1. مجموع رسائل ابن رجب 622/2. انظر المطلب الثالث من المبحث الثالث ص 26.
- (2) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي 1 / 222. واعلم أن العلة، هي: « سبب غامض خفي، يقدح في ثبوت الحديث، وظاهره السلامة منه ». تحرير علوم الحديث لعبد الله الجديع 641 / 2.
- (3) الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص 46.
- (4) النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصاييح، ص 26. فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث لسخاوي 1 / 313.

الذين ذكروا هذا المصطلح بالملفات، لا أقول في كل مصنفاتهم أو تخرجاتهم، بل يكفي أن تنظر في كتاب واحد فقط حقه وخرج أحاديثه أحد المعاصرين، وسيأتي نماذج تطبيقية على ذلك في المبحث الثالث.

لكن السؤال لماذا هذا الكم الكبير في الحكم على الأحاديث وبهذا المصطلح تحديداً؟ هل الأمر مرده لعدم فهم شرط الشيخين أم أنه المجازفة؟

ولعل المعاصرين لو نظروا في كلام ابن حجر فقط؛ لأدركوا أن الأمر عزيز في كل هذا الكم الذي حكموا عليه أنه صحيح على شرط الشيخين، ولو أنهم نظروا إلى التعامل العملي للمحدثين المتقدمين والمتأخرين مع شرط الشيخين كيف أنهم على حذر، لما أقدموا على ما أقدموا عليه، والله أعلم.

ومن بين أسباب الاهتمام بهذا المصطلح (على شرطهما) والتركيز عليه، ورود تقسيم مراتب الصحيح في أغلب كتاب المصطلح، وترجع جذور ذكر هذه المراتب إلى قول ابن طاهر، في كتابه «صفة التصوف» أجمع المسلمون على ما أخرج في الصحيحين، أو ما كان على شرطهما، ثم جاء بعده ابن الصلاح وذكر التقسيم المعروف⁽¹⁾، ومن ثم تلقف المتأخرون ومن بعدهم من المعاصرين هذا الأمر، وابتوا يبحثون عن الأحاديث التي يظن أنها على شرط الشيخين ولم يخرجها، ثم حدث ما كان من الإسهاب في الحكم بهذا المصطلح عند المعاصرين، والله أعلم.

وأختم هذا المطلب بكلام قيم لأبي الوليد الباجي حيث قال: «قد تصح أحاديث ليست في صحيحي البخاري ومسلم... وإنما ذلك بحسب الاجتهاد فمن كان من أهل الاجتهاد والعلم بهذا الشأن؛ لزمه أن ينظر في صحة الحديث وسقمه بمثل ما نظرا، ومن لم يكن تلك حاله؛ لزمه تقليدهما في ما ادعيا صحته، والتوقف فيما لم يخرجاه في الصحيح، وقد أخرج البخاري أحاديث اعتقد صحتها، تركها مسلم لما اعتقد فيها غير ذلك، وأخرج مسلم أحاديث اعتقد صحتها، تركها البخاري لما اعتقد فيها غير معتقده، وهو يدل على أن الأمر طريقه الاجتهاد لمن كان من أهل العلم بهذا الشأن، وقليل ما هم»⁽²⁾.

وأنت ترى أن كلام الباجي هنا على التصحيح عموماً؛ وأنه يصعب ويعسر وقد يمتنع، فما بالك بمن يصحح على شرط الشيخين ويستدرك عليهم، ويلزمهم ظنونه، والله أعلم.

(1) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن 78/1. علوم الحديث لابن الصلاح، ص10. قال ابن الصلاح: أمهات أقسام الصحيح أولهما: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعاً وهو أعلاهما. الثاني: صحيح انفرد به البخاري أي عن مسلم. الثالث: صحيح انفرد به مسلم أي عن البخاري. الرابع: صحيح على شرطهما لم يخرجاه. الخامس: صحيح على شرط البخاري لم يخرججه. السادس: صحيح على شرط مسلم لم يخرججه. السابع: صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما.

(2) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح 310/1.

المبحث الثالث

مناقشة نماذج لأحاديث قالوا عنها: صحيح على شرط الشيخين

في هذا المبحث نماذج لأحاديث حكم عليها أنها على شرط الشيخين⁽¹⁾، أبين فيها مدى دقة هذه الأحكام، وصحة إلحاق الأحاديث بشرط الصحيحين، وقد جعلت المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دراسة حديث « لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ »

قال أحمد - رحمه الله - : حدثنا روح، حدثنا شُعْبَةَ، أخبرني حُصَيْنٌ، سمعت مجاهدا، يحدث، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: « لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ إِلَى سُنَّتِي، فَ قَدْ أَفْ لَحَ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَ قَدْ هَلَكَ »⁽²⁾.

قالوا عن هذا الحديث: « صحيح على شرط الشيخين ». وممن قال هذا: الألباني، وشعيب الأرنؤوط، ويوسف الحاج أحمد، ويوسف بن جودة الداودي، وقال: الحديث على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه - رحمهما الله، وبرهان الشرط⁽³⁾:

قال البخاري - رحمه الله - : حدثني إسحاق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، قال: سمعت حصين بن عبد الرحمن، قال: كنت قاعدا عند سعيد بن جبير، فقال: عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا رَهْمٌ يَتَمَّ . وَكُلُّونَ »⁽⁴⁾.

وقال البخاري - رحمه الله - : حدثنا مُحَمَّدُ بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن مغيرة، قال: سمعت مجاهدا، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: « صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَيَّامٍ، قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » فَقَالَ: « إِقْرَأْ

(1) في الأصل خمسة أحاديث ثم اختصرتها في ثلاثة، تجنبا للطول.

(2) مسند أحمد 11 / 547 برقم 6958.

(3) أصل صفة صلاة النبي ﷺ 2 / 517. السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني 1 / 28. مسند أحمد 2 / 210.

تحقيق شعيب الأرنؤوط. صحيح ابن حبان (ذكر إثبات الفلاح لمن كانت شيرته إلى سنة المصطفى ﷺ) 1 / 71 برقم 11.

تحقيق الأرنؤوط. كشف الخفاء ومزيل الإلباس 2 / 172. الحديث رقم 2071. تحقيق: يوسف الحاج أحمد. الجامع الصحيح

فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه ليوسف الداودي 1 / 6 - 8 برقم 3. الأفضل أن يقول الحديث على

شرط البخاري ومسلم رحمهما الله ولم يخرجاه. كي يكون الترحم عليهما لذاته، لا لأنهما لم يخرجاهما الحديث.

(4) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب: { وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ } سورة الطلاق من الآية (3)، 8 / 100 برقم 6472.

كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مَا زَالَ، حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ»⁽¹⁾.

وقال مسلم - رحمه الله - : وحدثنا مُحَمَّد بن معمر بن ربعي القيسي، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حدثنا شعبة، أخبرني موسى بن أنس، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رجل: يا رسول الله من أبي؟ أبي؟ قال: «أَبُوكَ فُلَانٌ» وَنَزَلَتْ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ الآيَةُ⁽²⁾ }.

ثم قال يوسف الداودي: وهو غاية في العلو والصحة، ومسلسل بالسماع، ولم يخرج أحد من الستة رحمهم الله بهذا اللفظ، فأحفظه فإنه نفيس نادر، وهو من أكبر الأدلة على أن العلم لم يقع في وعاء وعاء واحد⁽³⁾. كذا قال! والله المستعان.

المناقشة:

أولا / الموازنة بين الأسانيد التي هنا والتي في الصحيح.

نلاحظ أن الداودي اعتمد على الحكم بأن الحديث على شرط الشيخين من ذكر رواة حديث المسند في الصحيحين، لا على سبيل الترتيب بل هو من باب التلفيق، فهو يريد أن يقول: مجاهد روى عن عبد الله بن عمرو في الصحيح. وشعبة روى عن حصين بن عبد الرحمن السلمي. روح بن عبادة روى عن شعبة.

والسؤال أين رواية حصين عن مجاهد في الصحيح؟!

والظاهر أنه استعاض عنها برواية حصين عن سعيد بن جبير، ومتابعة مغيرة له؛ لأنه ليس لحصين رواية عن مجاهد في الصحيحين مطلقا، بل ولا في الستة ما خلا النسائي⁽⁴⁾.

وفي المسند أيضا: قال أحمد: حدثني مُحَمَّد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : أنه تزوج امرأة من قريش، فكان لا يأتيها، كان يشغله الصوم

(1) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم، 40/3 برقم 1978.

(2) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيه ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ...، 4/ 1832 برقم 2359. قلت: هو في صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، برقم 7295. من حديث مُحَمَّد بن عبد الرحيم البزاز.

(3) الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه 8/ 1.

(4) أخرج له البخاري في كتاب التفسير، باب قَوْلِهِ { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ... } (هود: 114) تعليقا.

والصلاة، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: « صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »، قَالَ: إِيَّيْ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ فَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ: « صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا »⁽¹⁾. ولا أدري لماذا لم يحكم الداودي عليه بأنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، كما فعل الأرنؤوط - رحمه الله؟

ثانيا / كلام أهل علل الحديث.

قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: « لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ... » الحديث قال أبي: روى هذا الحديث مسلم الأُمَلَائِيُّ، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. ورواه الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن النبي ﷺ، مرسل.

وقد اختلفوا في هذا الحديث أيضا - حديث الحكم بن عتيبة - : فأما ابن أبي ليلى فإنه يقول: عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: والناس يقولون: عن الحكم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن النبي ﷺ، مرسل. قال أبي: وحديث عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن النبي ﷺ مرسل، أشبهه⁽²⁾.

قلت: رجح أبو حاتم المرسل، وقد أخرج هذا المرسل جماعة منهم: الحارث بن أبي أسامة في مسنده، قال: حدثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ... » الحديث⁽³⁾.

ثم إن البزار قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس، ولا نعلم له طريقا عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس⁽⁴⁾. قلت: فما حكم طريق حصين؟

وقال أحمد الغماري: إسناده صحيح، لكن اختلف فيه على مجاهد اختلافا كثيرا، وذكر ابن أبي حاتم في العلل أن حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن النبي ﷺ مرسلًا أشبهه⁽⁵⁾.

قال أيمن صالح - في تعليقه على جامع الأصول -: حديث ابن عباس عزاه الهيثمي للبزار وقال:

- (1) مسند أحمد 11 / 375 برقم 6764.
- (2) علل الحديث لابن أبي حاتم 5 / 208-209 برقم 1927.
- (3) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث 1 / 342 برقم 235.
- (4) مسند البزار (البحر الزخار) 11 / 193 برقم 4940.
- (5) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي 2 / 529 - 530. باختصار.

رجاله رجال الصحيح. قلت: وفي الباب عن أبي هريرة تقدم، وعن ابن عمرو لكنه معلول، ورجح أبو حاتم إرسال هذا الحديث⁽¹⁾.

الخلاصة: هذا الحديث ليس على شرط الصحيحين، فقد ظهر لك أن حصينا ليس له رواية عن مجاهد في الصحيحين، وأن الحديث معلول بالإرسال كما قال أبو حاتم، وهذه علة قاذحة؛ لأنه انقطاع، فكيف يكون على شرطهما؟! ولا يلحق بالصحيحين الأسانيد الملققة فضلا عن المعللة.

(1) جامع الأصول في أحاديث الرسول 1 / 318 برقم 99.

المطلب الثاني

دراسة حديث « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَمْنَى »

قال أحمد بن حنبل: حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَمْنَى» (1).

هذا الحديث قال عنه شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» (2).

وقال الداودي: الحديث على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه - رحمهما الله، والحديث غاية في العلو فأحفظه، ثم قال: وبرهان الشرط (3).

قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ مَثَلُ السَّوءِ» (4).

وقال البخاري - رحمه الله - : حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «أَصْلِي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا» (5).

وقال مسلم - رحمه الله - : وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أيوب، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبَكْرِ سَبْعًا» قال خالد: ولو شئت قلت رفعه إلى النبي ﷺ (6).

قال: وحدثنا عبد بن حميد، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ» (7).

(1) المسند 8/ 187 برقم 4581.

(2) في تحقيقه وتخريجه لمسند أحمد، برقم 4581.

(3) الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه 1/ 23 - 24 برقم 11.

(4) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة 9/ 27 برقم 6975.

(5) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر 1/ 121 برقم 589.

(6) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف 2/ 1084 برقم 1461.

(7) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين 1/ 408

برقم 580.

المناقشة:**أولا / الموازنة بين الأسانيد التي هنا والتي في الصحيحين.**

نلاحظ أن الداودي اعتمد على الحكم بأن الحديث على شرط الشيخين من ذكر رواية حديث المسند في الصحيحين، لا على سبيل الترتيب بل هو من باب التلفيق كسابقه، فهو يريد أن يقول: سفيان بن عيينة روى عن أيوب السخيتاني وأيوب روى عن نافع مولى بن عمر ونافع روى عن ابن عمر، ويغيب عن كثير - ممن نسب بعض الأحاديث للصحيحين وقال على شرطهما - كيف وكم وأين ومتى روى الشيخان عن الراوي وشيخه.

لذلك هذه النسخة (سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن نافع مولى ابن عمر)، ليست في صحيح البخاري، مع أن البخاري أكثر من أيوب عن نافع من غير طريق سفيان، وروى مسلم لهذه النسخة ثلاثة أحاديث ليس منها شيء في الأصول، وكلها بعطف الأسانيد عدا واحدا⁽¹⁾.

بل إن صاحب المستدرک نفسه لم يرو هذه النسخة، مع أنه أكثر من نسخة أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما، من غير طريق سفيان بن عيينة. وعليه يكون هذا الحديث استدراك على المستدرک على الصحيحين!، وقد أخرجه الحاكم من حديث كثير بن فرقد، حدثه أن نافعاً، حدثهم، عن ابن عمر، رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ لَهُ فَإِنَّ لَهُ تُؤْتَى بِهَا » ثم قال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا »⁽²⁾.

ثانيا / كلام أهل علل الحديث:

قال أحمد في حديث أيوب عن نافع، عن ابن عمر المرفوع: « من حلف فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه »: خالفه الناس، عبید الله وغيره فوقفوه⁽³⁾.

وقال الإمام الترمذي: سألت مُجَدَّأ عن هذا الحديث فقال: أصحاب نافع رَووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً إلا أيوب فإنه يرويه عن نافع، عن

(1) راجع غير مأمور كتاب الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهزري الشافعي. 14/ 403. 18/ 190.

(2) المستدرک على الصحيحين، كتاب الأيمان والنذور 336/4 برقم 7832. وقال الذهبي في التلخيص برقم 7832: صحيح.

(3) شرح علل الترمذي لابن رجب 2/ 634.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه⁽¹⁾.

وقال أيضا: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي، وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهِ فَقَدْ اسْتَتَيْتِي، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » وفي الباب عن أبي هريرة. حديث ابن عمر حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا. وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفا. ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانا يرفعه، وأحيانا لا يرفعه⁽²⁾.

قال ابن حجر: وتعقب بعض الشراح كلام الترمذي في قوله: لم يرفعه غير أيوب، وكذا رواه سالم عن أبيه موقوفا⁽³⁾.

وسئل الدارقطني عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين، ثم قال: قال: إن شاء الله، فهو بالخيار. فقال: يرويه أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وتابعه وتابعه أيوب بن موسى، عن نافع. ورواه الأوزاعي، واختلف عنه؛ فرواه عمرو بن هاشم، عن الأوزاعي، الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. ورواه هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا. ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قوله⁽⁴⁾.

قال ابن رجب: ومما اختلف فيه أصحاب نافع حديث "من حلف، فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه" رفعه أيوب ووقفه مالك وعبيد الله، واختلف الحفاظ في الترجيح وأكثرهم رجح قول مالك⁽⁵⁾.

بالموازنة بين أيوب ومالك أقول:

1/ أيوب رجح عن رفع الحديث. ثم إن الذين أوقفوا الحديث أكثر وأثبت ممن رفعه.

2/ هذا الحديث مدني مالك بلدي نافع وهو من أثبت الناس فيه.

(1) العلل الكبير للترمذي ترتيب أبو طالب القاضي، ص 252 برقم 455.

(2) رواه الترمذي، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، 108/4 برقم 1531.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري 19 / 100.

(4) علل الدارقطني 13 / 103 - 105 برقم 2986. أخرجه مالك في الموطأ (رواية محمد) برقم 748. قال محمد: أخبرنا

مالك حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر قال: « من قال: والله ثم قال: إن شاء الله ثم لم يفعل الذي عليه لم يحنث ».

(5) شرح علل الترمذي 2/668.

- 3/ عمل صاحبنا الصحيحين يظهر أنهما يقدمان مالكا على أيوب⁽¹⁾.
- 4/ مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب عند البخاري، وما ترك هذه الرواية هنا إلا لعله.
- وقد أورده السيوطي وعزاه لأبي داود والنسائي في السنن، وللحاكم، ورمز له بـ (ح)⁽²⁾.
- وقال الألباني: **صحيح**، وقد صححه ابن دقيق العيد فأورده في كتاب الإمام، فكأنه أشار بذلك إلى عدم اعتداده بما أعل به من الوقف، وهو الذي يتجه هنا. والله أعلم⁽³⁾.
- وأیضا حكم شعيب الأرناؤوط عليه بقوله: إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد تابع أيوب السخيتاني على رفعه كثير بن فرقد، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر⁽⁴⁾.
- قلت:** ونعم ما فعلوا إذ لم ينسبوه إلى شرط الشيخين، على الاختلاف الذي فيه، والله أعلم.

(1) واقع الرواية: سلسلة: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. روى لها البخاري (89) حديثا تقريبا. وروى لها مسلم (60) حديثا تقريبا. أما سلسلة: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. فقد روى لها البخاري (39) حديثا تقريبا. وروى لها مسلم (30) حديثا تقريبا.

(2) الجامع الصغير من حديث البشير النذير 325/2 برقم 8645. (ح) تعني أن الحديث حسن.

(3) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 8/ 198 - 199 برقم 2571.

(4) مسند أحمد 103/8 الحديث رقم 4510. عبيد الله لم يتابع أيوب، وبهذا قال البخاري والترمذي والدارقطني.

المطلب الثالث : دراسة حديث « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ »

قال ابن ماجه - رحمه الله - : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن سنان قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ}»(1).

قال البوصيري وتبعه الألباني، ويوسف الداودي، ونبيل البصارة: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. زاد يوسف الداودي ولم يخرجاه. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح(2).

ولكنه - أي شعيب الأرناؤوط - حكم على هذه النسخة كلها في أحكامه على أحاديث مسند أحمد، بأنها إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد بلغ عدد الأحاديث منها في المسند سبعة وعشرين حديثاً. وحكم على ثلاثة أحاديث منها في صحيح ابن حبان بأنها على شرطهما، وما كان منها من رواية مسدد (شيخ البخاري) فهو على شرط البخاري، هكذا فعل!

قال يوسف الداودي: برهان أنه على شرطهما:

قول البخاري - رحمه الله - : حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، حَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ كَأَنَّ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِنُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ - مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ»(3).

وقول مسلم - رحمه الله - : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة الجنة 2/ 1453 برقم (4341). سورة المؤمنون، الآية (10).

(2) سنن ابن ماجه « تحقيق شعيب الأرناؤوط » 5/ 389. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه 4/ 266. سلسلة الأحاديث

الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها 5/ 348. الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين ولم يخرجاه 1/ 90. أنيس

الساري (تخریج أحاديث فتح الباري) نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة 7/ 4779.

(3) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق 1/ 103 برقم 477.

قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ». وحدثنا قتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا جرير، عن الأعمش بهذا الإسناد. ولم يذكر: رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا ابن أبي عدي، (ح) وحدثني بشر بن خالد، حدثنا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ: «وَالْفَخْرُ وَالْحَيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ» (1).

المناقشة:

أولا / الموازنة بين الأسانيد التي هنا والتي في الصحيحين.

روى البخاري من هذه النسخة ثلاثة أحاديث، اثنين منها في الأصول وواحد متابعة، وروى له مسلم في الأصول خمسة أحاديث من هذه النسخة كلها إما مقرونا أو له متابع، ولم يستقل أبو معاوية في صحيح مسلم كله بشيء، فإما أن يقرن أو يتابع، من شعبة أو وكيع أو غيرهما.

ثم إن الحاكم لم يخرج منها إلا حديثا واحدا والثاني متابعة والحديثان هما:

الأول: أخرج بسنده عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ إِنْ يَسْرِقُ بَيْضَةً قُطِعَتْ يَدُهُ، وَإِنْ يَسْرِقُ حَبْلًا قُطِعَتْ يَدُهُ» وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» (2). قلت: ولعل هذا الحديث معدود من أوهامه، إن صحت هذه النسخة من كتابه؛ لأنه مخرج أساسا في الصحيحين!!

قال البخاري: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي، حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، الْحَبْلُ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» (3). وأخرجه أيضا من حديث عبد الواحد، حدثنا الأعمش (4).

وقال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش،

(1) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه 1/ 73 برقم 52.

(2) المستدرک علی الصحيحین 4/ 420 برقم 8140. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

(3) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، 8/ 159، برقم 6783. ثم قال الأعمش: «كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم»

(4) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} (المائدة: 38) وفي كم يقطع؟،

161/8، برقم 6799.

عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُ قَطْعُ يَدُهُ».

ثم قال مسلم: حدثنا عمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خشرم، كلهم عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، بهذا الإسناد مثله، غير أنه يقول: «إِنْ سَرَقَ حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً»⁽¹⁾.

الثاني: أخرج من حديث زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» . تابعه أبو معاوية⁽²⁾.

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - واللفظ ليحيى، قال يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا - أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ،... وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

ثم أخرج مسلم متابعة عبد الله بن نمير وأبي أسامة، لأبي معاوية في الأعمش⁽³⁾.

نكتة: قال البيهقي - رحمه الله - : روي في الحديث الثابت عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزِدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً»⁽⁴⁾.

ثم قال البيهقي: رواه البخاري - رحمه الله - في الصحيح، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة. وروي ذلك أيضا من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا⁽⁵⁾.

(1) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، 1314/3، برقم 1687.

(2) المستدرک على الصحيحين 1/ 165 برقم 299. قال الذهبي في تلخيص المستدرک: على شرطهما.

(3) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر 2074/4، برقم 2699.

نكتة: إن أمر صاحبي الصحيحين لعجيب جدا في الرواية عن الراوي والعدول عنه، فانظر مثلا إلى حديث الباب الذي معنا لوجدت أن البخاري لم يخرج لأبي بكر بن أبي شيبة شيئا مع أنه ثقة حافظ صاحب تصانيف، ومن شيوخه، ومسلم لم يخرج عن مسدد بن مسرهد شيئا مع أنه أدركه ومسلم (24) عاما، ولم يسمع منه على جلالته التي بسببها أكثر البخاري عنه.

(4) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، 117/8، برقم 6569.

(5) شعب الإيمان 1/ 580. يقصد حديث المسند 381/16 برقم 10652. قال أحمد: حدثنا أسود، أخبرنا أبو بكر، عن

ثم أخرج هذا الحديث من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ: ... الحديث». وقال رحمه الله: ويشبه أن يكون هذا الحديث تفسيراً لحديث الفداء والكافر إذا أورث على المؤمن مقعده من الجنة والمؤمن إذا أورث على الكافر مقعده من النار يصير في التقدير كأنه فدي المؤمن بالكافر والله أعلم (1).

ثم قال: وقد علل البخاري - رحمه الله - حديث الفداء برواية بريد بن عبد الله وغيره عن أبي بردة بردة عن رجل من الأنصار عن أبيه وبرواية أبي حصين عنه عن عبد الله بن يزيد وبرواية حميد عنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ثم قال (أي البخاري) الخبر عن النبي ﷺ في الشفاعة وأن قوماً يعذبون ثم يخرجون من النار أكثر وأبين (2).

ثانياً / كلام أهل علل الحديث (3).

قال ابن أبي خيثمة: وسمعت يحيى بن معين يقول: أبو معاوية كنا إذا ذكرناه حديث الأعمش [سليمان بن مهران]، فكأننا لم نسمع الحديث، يشير إلى كثرة حديثه، وسعة حفظه.

وذكر عن علي بن المديني. قال: كان أبو معاوية حسن الحديث عن الأعمش، حافظاً عنه، قال يحيى بن سعيد: سماعي من سفیان عن الأعمش أحب إلي من سماعي من الأعمش.

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال أبو معاوية: كنا إذا قمنا من عند الأعمش كنت أمليها عليهم، قال أبي: أبو معاوية من أحفظ أصحاب الأعمش قلت له: مثل سفیان؟ قال: لا، سفیان في طبقة أخرى، مع أن أبا معاوية يخطئ في أحاديث من أحاديث الأعمش.

وقيل لأحمد: أبو معاوية فوق شعبة يعني في الأعمش؟ قال: أبو معاوية في الكثرة وعلمه بالأعمش، وشعبة صاحب حديث يؤدي الألفاظ والأخبار، وأبو معاوية عن، عن. وقال أحمد: أبو معاوية عنده أحاديث يقلبها عن الأعمش.

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أَهْلِ النَّارِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي. فَيَكُونُ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ، قَالَ: " وَكُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ: لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي. قَالَ: فَيَكُونُ لَهُ شُكْرًا ».

(1) شعب الإيمان للبيهقي 1 / 581 برقم 373.

(2) شعب الإيمان (1 / 581). التاريخ الكبير للبخاري (1 / 39).

(3) شرح علل الترمذي لابن رجب 2 / 715 بتصرف واختصار.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا مُحَمَّد بن سعيد المقرئ، قال: سئل، عبد الرحمن، من أثبت في الأعمش بعد الثوري؟ قال: ما أعدل بوكيع أحداً، قال له رجل: يقولون: أبو معاوية. قال: فنفر من ذلك. وقال: أبو معاوية عنده كذا وكذا وهما.

الخلاصة: الظاهر أن أبا معاوية لم يتابع على هذا الحديث من الثوري أو شعبة، أو وكيع، أو حفص بن غياث وهذا أمر فيه نظر، ولعل في حديثه هذا عن الأعمش علة خفية ظهرت لبعض المحدثين، منهم الشيخان، وهذا ما يفسر سبب تفرد ابن ماجه به، فليس حديث أبي معاوية هذا - في ظني - من شرطهما، وكأن الشيخين يريان أن هناك شذوذاً ما، فالعدالة والضبط والاتصال لا تكفي، والله أعلم.

والسؤال هنا لماذا اختار صاحب كتاب (الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يُخرِّجَاهُ) ثمانية أحاديث من أصل سبعة وعشرين حديثاً تقريباً من هذه النسخة ليحكم بأنها على شرطهما ولم يخرجها، ولم يحكم على النسخة كلها، كما فعل الأرثوذكس؟!

الواقع أنه لا يزال هناك أمر يغفل عنه كثير ممن تصدى للتصحيح فضلاً عن نسبة شيء للصحيحين، وأعني هنا العلة، قال ابن حجر: صحح الدمياطي حديث «مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ» وقال: هذا على رسم الصحيح؛ لأن سويدا احتج به مسلم، وعبد الرحمن بن أبي الموالي احتج به البخاري. وليس فيه حكم بالصحة لما قدمناه من أنه لا يلزم من كون الإسناد محتجاً بروايته في الصحيح أن يكون الحديث الذي يروي به صحيحاً؛ لما يطرأ عليه من العلل، وقد صرح ابن الصلاح بهذا، وسويد بن سعيد إنما احتج به مسلم فيما توبع عليه لا فيما تفرد به، وقد اشتد إنكار أبي زرعة الرازي على مسلم في تخريجه لحديثه، فاعتذر إليه من ذلك بما ذكرناه⁽¹⁾. والله أعلم وأحكم، سبحانه لا رب سواه.

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح 273/1-275. والحديث في سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، 1018/2 برقم 3062. من حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في جنبات هذا البحث، نظريا وعمليا، لا بد لي من تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها؛ مع ذكر الإجابة عن مشكلة البحث، مذيلا هذا البحث بأهم التوصيات.

أولا / أهم النتائج:

1/ شرط الشيخين الحديث الصحيح ومنهجهما في الانتقاء والرواية عن الثقات وغيرهم، وأفضل من يؤخذ بكلامه في تفسير شرطهما الخاص ابن الصلاح وابن حجر لممارستهما للصحيحين.

2/ أول من أنشأ (مصطلح: الشرط والتصحيح به) أبو بكر السندي (290هـ) ثم أبو جعفر الحيري (311هـ) ثم أبو بكر الجرجاني (371هـ) ثم أبو الحسن الدارقطني (385هـ) ثم شهره بشكل كبير أبو عبد الله الحاكم (405هـ) وهو أشهرهم على الإطلاق. رحمهم الله جميعا.

3/ أكثر من ذكر هذا المصطلح من المعاصرين شعيب الأرنؤوط - رحمه الله تعالى.

4/ هذا المصطلح مع أنه قد يقال أحيانا: في حديث صحيح أو حسن؛ إلا أنه غالبا غير دقيق في نسبة حديث صحيح للصحيحين أو أحدهما.

5/ قد يحكم حديث أو مجموعة من الأحاديث (نسخة) على أنها على شرط الشيخين، والواقع أنه انتقاء أحاديث نسخة ما، أو انتقاء حديث راو من الرواة.

6/ أهمل بعض المتأخرين بقولهم: (حديث صحيح على شرطهما) نقد المتن، والعلل الخفية، ومرد ذلك إما لعدم فهم شرط الصحيحين، أو عدم النظر الكافي في الصحيحين، وكتب العلل.

7/ الأصل أن كتب العلل هي ميدان أحاديث الصحيحين، وكتب الجرح والتعديل هي ميدان أحاديث باقي كتب السنة والأثر، فعدم النظر في الأولى، مع الاعتماد على الثانية، خلل منهجي.

8/ أثبتت هذه الدراسة أن هناك تباين واضح بين المتقدمين والمعاصرين في الحكم على الأحاديث، ونسبتها إلى شرط الصحيحين.

9/ إن ابن الصلاح، وابن تيمية، وابن القيم، والزبيعي، وابن حجر، هم أكثر من مارس الصحيحين، وفهم شرط الشيخين فيهما، وعرف منهج الشيخين في الانتقاء، ظهر ذلك من خلال أقوالهم وتعاملهم.

10/ المتقدمون يتحاشون التصريح بالاستدراك على الصحيحين بقولهم: ولم يخرجاه أو ولم يخرججه، بينما بعض المعاصرين لا يجدون حرجا.

11/ يظهر أن بعض المعاصرين يلفقون بين تفسير شرط الصحيحين بين المتقدمين (رجال الصحيحين أو من كان في درجتهم) والمتأخرين (رجال الصحيحين فقط)، وهذه أيضا خلل.

12/ قد تجد إسنادا ظاهره أنه على شرط الشيخين أو أحدهما، لكنه معلول أو يظن ذلك فترك، كأن يكون فيه تفرد، وليس له متابع.

ثانيا / أهم التوصيات:

1/ أوصي بالنظر في كتب مناهج المحدثين، والعلل؛ لفهم منهج الشيخين في الانتقاء وسرد الأحاديث، فإذا لم تكن هناك موازنة، وانتقاء للتلاميذ عن الشيوخ، وترجيح بين الثقات، فما فائدة علم علل الحديث، وعليه يكفي أن نعتمد علم الجرح والتعديل، وهذا لم يقل به أحد.

2/ أوصي أن يكون الحكم على السند كما نص علماء المصطلح، وألا يستدرك على الصحيحين ولا ينسب لهما حديث على شرطهما، وإن كان ولا بد فيقال كما قال الهيثمي: إسناده ثقات رجاله رجال الصحيحين، أو رجال البخاري أو مسلم. فأنا أخاف أن يأتي يوم تكون فيه الأحاديث التي قيل فيها على شرط الشيخين ولم يخرجها، أكثر من أحاديث الصحيحين، وإن حدث فهذا عطب منهجي كبير وخطير.

3/ أوصي بدراسة نقدية تأصيلية شاملة لقولهم: حديث صحيح على شرطهما أو شرط البخاري أو مسلم، وخصوصا إن كان الحكم من معاصر، لاسترواح المعاصرين في الحكم بهذا المصطلح، كما هو واقع. وفي هذه الدراسة - كما مر بك - دراسة لثلاثة أحاديث لا يوجد فيها حديث يقال فيه: أنه على شرطهما دون ريب.

والله أعلم

المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: 840 هـ .)، ط1، 1420 هـ .، دار الوطن للنشر، الرياض.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي (ت: 446 هـ)، تحقيق: مُجَدِّد سعيد إدريس، ط1، 1989 م، مكتبة الرشد، الرياض.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420 هـ)، ط2، 1405 هـ .، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر مُجَدِّد بن موسى الحازمي، (ت: 584 هـ)، ط2، 1359 هـ .، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية (ت: 728 هـ .)، تحقيق: ناصر عبد الكريم، ط7، 1419 هـ .، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي (ت: 544 هـ)، تحقيق: يَحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1، 1419 هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر.
- البحر الزخار، لأحمد بن عمرو أبي بكر البزار، (ت: 292 هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، ط1، 1408-1429 هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لنور الدين الهيثمي (ت: 807 هـ)، تحقيق: حسين أحمد صالح، ط1، 1413 هـ، مركز خدمة السنة، المدينة المنورة.
- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت: 463 هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد، ط1، 1422 هـ .، دار الغرب الإسلامي، المغرب.
- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر (ت: 571 هـ .)، ط3، 1404 هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: 911 هـ)، تحقيق: نظر مُجَدِّد الفارياي، ط1، 1425 هـ، دار طيبة، القاهرة.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لسليمان بن خلف أبو الوليد الباجي (ت: 474 هـ)، تحقيق أبو لبابة حسين، ط3، 1406 هـ، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض.
- تعليق التعليق على صحيح البخاري، لأحمد ابن حجر العسقلاني، (ت: 852 هـ)، تحقيق

- سعيد عبد الرحمن القرقي، ط1، 1404هـ، المكتب الإسلامي، عمّان، الأردن.
- تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف النووي (ت676هـ/1278م)، تحقيق عبده علي كوشك، ط1، 1437هـ، دار الفيحاء، دمشق.
 - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل، الأمير الصنعاني (ت: 1182هـ)، تحقيق: صلاح ابن عويضة، ط1، 1427هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، 1972م.
 - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني (ت1345هـ)، تحقيق محمد الزمزمي، ط1، 1430هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
 - روائع التفسير، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (ت: 795هـ)، جمع: طارق بن عوض الله، ط1، 1422هـ، دار العاصمة، السعودية.
 - زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، ط27، 1424هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
 - سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، ط1، 1422هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
 - السنة، لأبي بكر ابن أبي عاصم، (ت287هـ)، تحقيق: ناصر الدين الألباني، ط1، 1400هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
 - شرح علل الترمذي، لزين الدين ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط1، 1407هـ، مكتبة المنار، الزرقا، الأردن.
 - شروط الأئمة الخمسة، لأبي بكر بن موسى الحازمي (ت584هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط3، 1434هـ، دار البشائر للنشر والتوزيع، بيروت.
 - شروط الأئمة الستة، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت: 507هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط3، 1434هـ، دار البشائر للنشر والتوزيع، بيروت.
 - صحيح ابن حبان، لمحمد بن أحمد التميمي، (ت: 354هـ)، ترتيب ابن بلبان الفارسي (ت: 739هـ . .)، تحقيق شعيب الأرنبوط، ط1، 1408هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط، لعثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح (ت: 643هـ)، تحقيق موفق عبد الله، ط1، 1408هـ، دار الغرب

- الإسلامي، بيروت.
- علل الحديث، لابن أبي حاتم الرازي (ت: 327هـ)، ط1، 1426هـ، مطابع الحميضي، الرياض.
 - العلل الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، (ت: 279هـ)، ترتيب أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، ط1، 1409هـ، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت.
 - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لعلي بن عمر البغدادي، أبي الحسن الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط1، 1427هـ، دار طيبة، الرياض.
 - علوم الحديث، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو ابن الصلاح (ت: 643هـ)، تحقيق نور الدين عتر، ط1، 1406هـ، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت.
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، ط1، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت.
 - فتح المغيـث بشرح الفية الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن، شمس الدين السخاوي (ت: 902هـ)، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 2003م.
 - الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ابن عدي (ت: 365هـ)، تحقيق يحيى غزاوي، ط3، 1408هـ، دار الفكر، بيروت.
 - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل العجلوني (ت: 1162هـ)، تحقيق الشيخ يوسف بن محمود، ط1، 1421هـ، مكتبة العلم الحديث، دمشق.
 - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، ط1، 1424هـ، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت.
 - ما لا يسع المحدث جهله، لأبي حفص عمر بن عبد المجيد الميـانـشي (ت: 583هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1430هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر، أبو الحسن الهيثمي (ت: 807هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، ط1، 1414هـ، مكتبة القدسي، القاهرة.
 - مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن ابن مُجَدِّد، ط1، 1416هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
 - مداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، لأحمد بن مُجَدِّد بن الصديـق بن أحمد العُمَارِي (ت: 1380هـ)، ط1، 1416هـ، دار الكتي، القاهرة.

- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم (ت: 405هـ) (مع كتاب التلخيص الذهبي)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1410هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الدارمي، لأبي مُجَدِّد عبد الله الدارمي (ت: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، 1412هـ، دار المغني، السعودية.
- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: 840 هـ .)، تحقيق: مُجَدِّد المنتقى الكشناوي، ط2، 1403هـ، دار العربية - بيروت.
- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة (ت: 1408 هـ .)، مكتبة المثنى - بيروت.
- مقدمة في أصول الحديث، لعبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي الحنفي (ت: 1052هـ)، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، ط2، 1406 هـ .، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لأبي الحسن نور الدين الهيثمي (ت: 807هـ)، تحقيق: حسين سليم الداراني، وعبد علي الكوشك، ط1، 1412هـ، دار الثقافة العربية، دمشق.
- زهرة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، ط3، 1421هـ، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين الزيلعي (ت: 762 هـ .)، تحقيق: مُجَدِّد عوامة، ط1، 1418هـ، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة، جدة.
- النكت على صحيح البخاري، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: هشام بن علي، ونادر مصطفى محمود، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح لأحمد ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، ط1، 1404هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، لمحمد بن عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، تحقيق زين العابدين بن مُجَدِّد بلا فريج، ط1، 1418هـ، أضواء السلف، الرياض.



صالح الأمين مُجَدِّد الماعزي. مواليد 1980م (ALMAZEE80@GMAIL.COM)

متحصل على ليسانس في أصول الدين سنة 2005م. الجامعة الأسمرية. زليتن. ليبيا.

متحصل على ماجستير في الحديث النبوي وعلومه سنة 2010م. الجامعة الأسمرية. زليتن.

ليبيا.

متحصل على دكتوراه في فلسفة الحديث النبوي وعلومه الشريعة سنة 2018م. الجامعة

الأردنية. الأردن.

حالياً عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات الإسلامية، بمدينة سيها.